

Distr.: Limited
19 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٢٩ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

نيجيريا: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
و ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع
نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً
لل بشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضاً،
بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز
تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك
معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات
الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة
الناشئة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تُسَلِّمُ بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية
الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء
وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية
زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراناً منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان
فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني
باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود
في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، والأهداف الواردة في إعلان الأمم
المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتخذة فعلاً بالإضافة إلى الإجراءات التي يتعين مباشرتها
لمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو المبين في القرار ٢/٥٩ وخطة عمل لجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤).

(١) القرار ٢٢٢ (٢١د)، المرفق.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض
السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3)، الفصل الأول،
القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة
الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
A/59/174، الفصل السادس - باء).

واقْتِنَاعَا مِنْهَا بَأَن اسْتِخْدَامِ عِلْمِ وَتِكْنُولُوجِيَا الْفِضَاءِ وَتَطْبِيقَاتِهَا فِي مَجَالَاتٍ مِنْ قَبِيلِ التَّطْبِيبِ عَنِ بَعْدِ وَالتَّعْلِيمِ عَنِ بَعْدِ، وَإِدَارَةِ الْكُورَاتِ، وَالحِمَايَةِ الْبِئِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ التَّطْبِيقَاتِ الْآخَرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِرِصْدِ الْأَرْضِ، تَسَهِّمُ فِي بَلُوغِ أَهْدَافِ الْمُؤْتَمَرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تَعْقِدُهَا الْأُمَمُ الْمُتَّحِدَةُ وَالَّتِي تَتَنَاوَلُ مَخْتَلَفَ جَوَانِبِ التَّنْمِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَمِنْهَا الْقَضَاءُ عَلَى الْفَقْرِ،

وَقَدْ نَظَرَتْ فِي تَقْرِيرِ لَجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ فِي الْأَغْرَاضِ السَّلْمِيَّةِ عَنِ أَعْمَالِ دَوْرَتِهَا الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ^(٥)،

١ - تَوْيْدُ تَقْرِيرِ لَجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ فِي الْأَغْرَاضِ السَّلْمِيَّةِ عَنِ أَعْمَالِ دَوْرَتِهَا الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ^(٥)؛

٢ - تَحْتِ الدُّوَلِ الَّتِي لَمْ تَصْبِحْ بَعْدَ أَطْرَافًا فِي الْمَعَاهِدَاتِ الدُّوَلِيَّةِ الَّتِي تَنْظُمُ اسْتِخْدَامَ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ^(٦) عَلَى النَّظَرِ فِي التَّصْدِيقِ عَلَى تِلْكَ الْمَعَاهِدَاتِ أَوْ الْاِنْضِمَامِ إِلَيْهَا وَإِدْرَاجِهَا فِي تَشْرِيْعَاتِهَا الْوَطْنِيَّةِ؛

٣ - تَلَاخُظُ أَنَّ اللِّجْنَةَ الْفَرْعِيَّةَ الْقَانُونِيَّةَ التَّابِعَةَ لِلِّجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ فِي الْأَغْرَاضِ السَّلْمِيَّةِ قَامَتْ فِي دَوْرَتِهَا الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بِمُوَاصَلَةِ أَعْمَالِهَا الَّتِي كَلَفَتْهَا بِهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي قَرَارِهَا ١١٦/٥٩^(٧)؛

٤ - تَوْيْدُ تَوْصِيَةِ اللِّجْنَةِ بِأَن تَقُومَ اللِّجْنَةُ الْفَرْعِيَّةَ الْقَانُونِيَّةُ فِي دَوْرَتِهَا الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بِمَا يَلِي، آخِذَةً فِي عَتَبَارِهَا اِهْتِمَامَاتِ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَلَا سِيْمَا اِهْتِمَامَاتِ الْبُلْدَانِ النَّامِيَّةِ:

(أ) النَّظَرُ فِي الْمَسْأَلِ التَّالِيَةِ بِوَصْفِهَا بِنُودَا دَائِمَةً فِي جَدُولِ الْأَعْمَالِ:

'١' التَّبَادُلُ الْعَامُ لِلْآرَاءِ؛

'٢' حَالَةُ مَعَاهِدَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْخَمْسِ بِشَأْنِ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ وَتَطْبِيقِهَا؛

(٥) الْوُثَائِقُ الرَّسْمِيَّةُ لِلِّجْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الدُّوْرَةُ السُّتُونُ، الْمُلْحَقُ رَقْمُ ٢٠ (A/60/20 و Corr.1).

(٦) مَعَاهِدَةُ الْمَبَادِئِ الْمُنظَّمَةِ لِأَنْشِطَةِ الدُّوَلِ فِي مِيْدَانِ اسْتِكْشَافِ وَاسْتِخْدَامِ الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْقَمَرِ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ الْآخَرَى (الْقَرَارُ ٢٢٢٢ (د - ٢١)، الْمَرْفُوقُ)؛ وَاتِّفَاقُ إِنْقَازِ الْمَلَاْحِيْنَ الْفِضَائِيِّينَ وَإِعَادَةُ الْمَلَاْحِيْنَ الْفِضَائِيِّينَ، وَرَدِ الْأَجْسَامِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ (الْقَرَارُ ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، الْمَرْفُوقُ)؛ وَاتِّفَاقِيَّةُ الْمَسْؤُولِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ عَنِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تُحْدِثُهَا الْأَجْسَامُ الْفِضَائِيَّةُ (الْقَرَارُ ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، الْمَرْفُوقُ)؛ وَاتِّفَاقِيَّةُ تَسْجِيلِ الْأَجْسَامِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْفِضَاءِ الْخَارِجِيِّ (الْقَرَارُ ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، الْمَرْفُوقُ)؛ وَاتِّفَاقُ الْمُنظَمِ لِأَنْشِطَةِ الدُّوَلِ عَلَى سَطْحِ الْقَمَرِ وَالْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ الْآخَرَى (الْقَرَارُ ٦٨/٣٤، الْمَرْفُوقُ).

(٧) انظُرِ الْوُثَائِقُ الرَّسْمِيَّةُ لِلِّجْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الدُّوْرَةُ السُّتُونُ، الْمُلْحَقُ رَقْمُ ٢٠ (A/60/20)، الْفِصْلُ الثَّانِي - دَال.

٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٨)؛

٢' فحص واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

(ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٩)؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الخامسة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي تنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين، ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد والنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(٨) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

- ٨ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تقوم، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بإنشاء فريق عامل وفقا لخطة العمل التي تعتمدها اللجنة^(٩)؛
- ٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الثانية والأربعين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٦/٥٩^(١٠)؛
- ١٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

- ١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛
- ٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
- (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١١):
- ١' الحطام الفضائي؛
- ٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٣' النظم الفضائية للتطبيب عن بُعد؛
- ٤' الأجسام القريبة من الأرض؛
- ٥' دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

(١٠) المرجع نفسه، ادورة الستون، الملحق رقم ٢٠ (A/60/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، جيم.

(١١) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالبند ١'؛ A/AC.105/848، المرفق الثالث، الفقرة ٨، فيما يتعلق بالبند ٢'؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند ٣'؛ A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٠، فيما يتعلق بالبند ٤'؛ A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢١، فيما يتعلق بالبند ٥' و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٢، فيما يتعلق بالفقرة ٦'.

٦' السنة الدولية للفيزياء الشمسية في سنة ٢٠٠٧؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثالثة والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٧؛

١٢ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تُنظم الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة أثناء الأسبوع الأول من الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وينبغي أن تعالج مهام الرادار ذي الفتحة التركيبية وتطبيقاتها؛

١٣ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والأربعين، في سياق الفقرتين ١٠ (أ) '٢' و '٣' و ١١ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

١٤ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، أن تدعو الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر، حسب الاقتضاء، في مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، بشأن تخفيف الحطام الفضائي وما قد يرد من تعليقات في هذا الصدد، في المسائل الناجمة عن خطة أعمالها وخصوصا في مشروع الوثيقة الخاصة بتخفيف آثار الحطام الفضائي، الذي تعده اللجنة الفرعية، ومواصلة أعمالها فيما بين الدورتين على النحو المطلوب للتعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن الوثيقة^(١٢)؛

١٥ - توافق كذلك على ضرورة أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد، وأن يواصل الفريق العامل

(١٢) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦.

أعماله فيما بين الدورتين بشأن المواضيع المبينة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين^(١٣)؛

١٦ - **توافق** على ضرورة المشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم حلقة عمل تقنية مشتركة بشأن الأهداف والنطاق والخصائص العامة لمعيار ممكن للسلامة التقنية لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وعلى أن تعقد في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٧ - **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٦، بالصيغة التي اقترحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية وأقرتها اللجنة^(١٤).

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، فضلا عن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٥، وأن جميع المراكز الإقليمية السالفة الذكر قد دخلت في اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة؛

١٩ - **توافق** على أن تواصل المراكز الإقليمية، المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه تقديم تقاريرها إلى اللجنة بشأن أنشطتها على أساس سنوي؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد احتفل في سنة ٢٠٠٥ بالذكرى العاشرة لإنشائه؛

٢١ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وجهود الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها داخل إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية في سنة ٢٠٠٧؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أن حكومة إكوادور سوف تستضيف مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين، المقرر عقده في كويتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأن حكومة شيلي سوف تنظم اجتماعا تمهيدا للمؤتمر، بدعم من حكومة كولومبيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ (A/60/20 و Corr.1)، الفقرتين ٨٨ و ٩٤؛ انظر أيضا A/AC.105/840، الفرعين الثاني والثالث والمرفق الثالث.

(اليونسكو) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء المقرر إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** كذلك الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الرابع للأمريكتين أبلغ للجنة، وفقا لما ورد في الفقرة ٢١ من القرار ١١٦/٥٩ بأنشطة الأمانة لتنفيذ إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة عمل المؤتمر^(١٥)؛

٢٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن حكومة نيجيريا الاتحادية، بالتعاون مع حكومي الجزائر وجنوب أفريقيا، سوف تستضيف مؤتمر الريادة الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن المؤتمر سوف يتيح، في إطار الموضوع "الفضاء، أداة لا غنى عنها لتنمية أفريقيا" منتدى لتبادل المعلومات بشأن أنشطة الفضاء على المستوى العالمي من أجل التنمية المجتمعية وحاجات أفريقيا، بما في ذلك بناء القدرات، للاستفادة من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء وللنظر في كيفية تعزيز مشاركة أفريقيا في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛

٢٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جمهورية إيران الإسلامية، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التابعة للأمم المتحدة، استضافت الدورة الحادية عشرة للجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٢٦ - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٢٧ - **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولى الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

(١٥) انظر A/AC.105/L.26.

٢٨ - **تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛**

٢٩ - **تؤكد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛**

٣٠ - **تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢)؛**

٣١ - **تعيد التأكيد على أن فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لا بد أن يوجه إليها الاهتمام بشكل بارز وعلى وجه الخصوص في المؤتمرات الهامة ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين ذات الصلة، وعلى أن يعزز استخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)؛**

٣٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقريرا بشأن إدراج قضايا استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وإدراجها في نتائج والتزامات تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة؛**

٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤)؛**

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٣٤ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها العلوم والتكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها في تحقيق الأهداف الواردة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة في مجالات تتعلق بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٥ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وأن يقدم التقارير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٣٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالاقتران مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، والذي يشارك فيه ممثلو الدول الأعضاء ومراقبو اللجنة، توفر آلية بناء لحوار ناشط بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء ومراقبي اللجنة؛

٣٧ - تشجع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المشاركة بشكل كامل في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي؛

٣٨ - تلاحظ أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في الحد من الكوارث وأنه بإمكان اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية أن تسهما في تنفيذ إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الذي اعتمده المؤتمر العالمي بشأن الحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(١٧)؛

٣٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الأمريكتين بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي بشأن الحد من الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

- ٤٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة سوف تقيم صلة أوثق بين أعمالها لتنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثالث وأعمال لجنة التنمية المستدامة بالمساهمة في المجالات المواضيعية التي سوف تعالجها اللجنة؛
- ٤١ - **توافق على** دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعلامها عن أفضل طريقة تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة؛
- ٤٢ - **توافق على** مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة لإذكاء الوعي وتعزيز الفوائد المتأتمية من علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية المستدامة؛
- ٤٣ - **تنوّه مع الارتياح** بما أحرزته من تقدم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢/٥٩، النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومقدمي خدمات نظام التعزيز لإنشاء لجنة دولية معنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، وفريق الخبراء المخصص المنشأ لدراسة إمكانية إنشاء هيئة دولية لتتولى التنسيق ووسائل تحقيق الحد الأمثل واقعيا لفعالية الخدمات الفضائية الأساس من أجل استخدامها في إدارة الكوارث؛
- ٤٤ - **ترحب** بإمكانية أ، يدرج مكتب شؤون الفضاء الخارجي في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة لينفذها المكتب في خطة عمل اللجنة من أجل مواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الفضاء الثالث^(١٨)؛
- ٤٥ - **تلاحظ** أن بعض الإجراءات المحددة لينفذها المكتب في خطة العمل لا يمكن إدراجها في برنامج العمل إلا إذا توافرت موارد إضافية من الموظفين والموارد المالية^(١٩)؛
- ٤٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية والشروع في مشاريع رائدة وفقا لخطة عمل اللجنة، وفي الوقت نفسه مع موالاة المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛
- ٤٧ - **توافق على** أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في

(١٨) انظر A/AC.105/L.262.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٤٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها التاسعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٩ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها التاسعة والأربعين في البند المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفي إطار موضوع خاص لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بعنوان "الفضاء والتعليم" وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٠)؛

٥٠ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها التاسعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

٥١ - **توافق أيضا** على أن يُدرج بند جديد بعنوان "توصيات مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات" في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف المساهمة في تنفيذ التوصيات؛

٥٢ - **توافق أيضا** على ضرورة عقد ندوة عن الفضاء والغابات أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة؛

٥٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة وافقت على النظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند "مسائل أخرى" من جدول الأعمال، تطور الأنشطة الفضائية وكيفية استحداث خطة طويلة الأجل لتعزيز دور اللجنة في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢١)؛

٥٤ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية^(٢٢) في المستقبل، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢٣)، فإن مجموعة الدول

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ (A/60/20) الفقرتان ٣١٦ و ٣١٧.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد سمت مرشحيتها لمناصب النائب الثاني للرئيس/المقرر للجنة، والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥٥ - **تحت** مجموعة الدول الآسيوية على أن تسمي مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية التقنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الوقت المناسب للدورة للجنة الفرعية لتبدأ أعمالها في الدورة الثالثة والأربعين على النحو المقرر؛

٥٦ - **توافق** على أن تقوم اللجنتان الفرعيتان بانتخاب أعضاء مكنتيها بعد تسمية مرشح مجموعة الدول الآسيوية؛

٥٧ - **تلاحظ** أن اللجنة سوف تقرر أثناء دورتها التاسعة والأربعين انتخاب أعضاء المكنتين للجنة الفرعيتين وسوف تنتخب أعضاء مكنتيها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥٨ - **تلاحظ أيضا** أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قامت بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني للرئيس/مقرر اللجنة، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لكي تنظر في هذا الشأن؛

٥٩ - **تلاحظ كذلك** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي تكون أيضا أعضاء في المجموعة الإقليمية ذات الصلة على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على أن تبحث المجموعات الإقليمية هذه المسألة المتصلة باللجنة فيما بين أعضائها؛

٦٠ - **تؤيد** قرار اللجنة بمنح مركز المراقب الدائم للمعهد الأوروبي للسياسات الفضائية؛

٦١ - **تحت** اللجنة على توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية؛

٦٢ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.